الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 65853

جلسة :2018-11-13

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-07-09 تحـت عدد 7028 من طرف الأستاذ "م.ب" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن شـركة "ت.ت.ك" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا بعمـارة *** شـارع الحبيـب بورقيبـة تـونس والكـائن مقـر فرعهـا بنابل .

ضـدّ "و.ب.م.س" الكـائن مقـره بمنـزل تمـيم المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "م.ب.ف" الكـائن بشـارع الحبيـب بورقيبـة منـزل تميم ينوبه الأستاذ "م.ب.ف"

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 27835 الصـادر بتـاريخ 2018/03/28 عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضده باربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ا.ن" حسـب محضـره عـدد 18151 بتـاريخ 2018-07-24 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018-08-06 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 2018-08-16 مـن الاسـتاذ "م.ب.ف" والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بنابل عارضا أنه كان تعرض الى حادث مرور بتاريخ 04-02-2013 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وقد قضي لفائدته بجملة من المبالغ المالية تعويضا عن الأضرار اللاحقة به الا انه احس في المدة الأخيرة بتعكر حالته الصحية طالبا بناء على ذلك الاذن بعرضه على الفحص الطبي لبيان نسبة تفاقم الأضرار اللاحقة به .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 30770 بتاريخ 04-04-2017 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 888،د3.938 لقاء ضرره البدني .

2- 215،د 5.371 لقاء ضرره المعنوي والجمالي .

3- 186،د1.921 لقاء ضرره المهني .

4- ،د لقاء خسارة دخله خلال مدة العجز المؤقت عن العمل .

5- 000،د 85 لقاء مصاريف العلاج .

6- 000،د150 لقاء أجرة الاختبار الطبي .

7- 000،د350 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 420،د42 كالحكم بقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .

وحيث استانفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأنه ثبت من تقرير الاختبار الطبي ان الأضرار التي لحقت المدعي جراء الحادث الذي تعرض له قد تفاقمت بعد تعكر حالته الصحية باعتبار ان نسبة الأضرار التي تم تحديدها بموجب الاختبار كانت مؤقتة ولم تكن نهائية .

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من مخالفة القانون

قولا انه سبق للمتضرر ان تحصل على التعويض عن الضررين في اطار القضية الاستئنافية عدد 22622 الصادر فيها الحكم بتاريخ 10-02-2016 الواقع تنفيذه من قبل المعقبة وان الضرر المعنوي والجمالي لا يشمل التفاقم وهو مستقل عن الضرر البدني ويشمل الآلام التي تعرض لها المعقب ضده جراء الحادث وقد تم التعويض له عنها وان درجة الضرر المعنوي والجمالي التي حددها الاختبار في الطور الابتدائي هي نفس الدرجة التي تضمنها الاختبار سند القرار الاستئنافي عدد 22622 وهو ما يؤكد ان هذا الضرر لم يشمله التفاقم وان درجته ثابتة منذ وقوع الحادث .

المطعن الثاني المستمد من هضم حقوق الدفاع

قولا ان المعقبة تمسكت امام محكمة القرار المطعون فيه باتصال القضاء وبمخالفة الدعوى احكام الفصل 132 م ت وبعدم توفر اركان تفاقم الضرر الا انها لم تتعرض لهذه الدفوعات ولم ترد عليها وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان امكانية التفاقم لا تشمل نوعا واحدا من الأضرار بل انها تشمل عديد الأضرار منها الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني ومصاريف الاستعانة بشخص آخر وانه لا اتصال للقضاء في مادة المراجعة ذلك ان القضاء قد اتصل بموضوع معين وهو غرم ضرر معين على اساس نسبة معينة اما النسبة الجديدة الناجمة عن تدهور حال المتضرر وتفاقم ضرره فانه ضرر لم يقع التعويض عنه وبالتالي فهو موضوع جديد يعرض لأول مرة امام المحكمة وليس له علاقة مع الغرم الآخر وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث اقتضى الفصل 132 من مجلة التامين ان "تعويض الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يشمل الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر في صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب.

ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها بالفقرة المتقدمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية" .

وحيث يتجلى من صريح منطوق الفصل 132 أعلاه ان ما اقتضاه المشرع بخصوص طلب التعويض عن التفاقم يشمل كل الاضرار الناجمة عن العجز الدائم أي الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر دونما قيد او استثناء ومؤدى ذلك ان القول بانه لا يمكن القضاء بالتعويض عن تفاقم الضرر المعنوي والجمالي لا يستند على ما يبرره قانونا .

وحيث عملا بما تقدم وبما اقتضته احكام الفصل 533 م ا ع من انه "اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها"، فانه لا يسع الا اعتبار ان ما انتهت اليه محكمة الأصل انما كان تطبيقا لصحيح القانون على الدعوى طالما ثبت لديها بمقتضى اختبار ماذون به قضائيا ان التفاقم المدعى به قد شمل الضرر المعنوي والجمالي أيضا علاوة على الضررين البدني والمهني .

وحيث اضحى تبعا لما تقدم المطعن المثار الان من قبل المعقبة لا سند له من القانون واتجه لذلك رده .

عن المطعن الثاني

حيث خلافا لما ورد بهذا المطعن يتضح بالرجوع الى مستندات الاستئناف المقدمة من طرف المعقبة الآن والتقرير المقدم من طرف نائبها أمام محكمة القرار المنتقد انها اقتصرت على المنازعة في عدم استحقاق المعقب ضده لأي تعويض على أساس تفاقم ضرره المعنوي والجمالي وقد اجابت المحكمة على دفعها المذكور وكان قضاؤها متوجا بتعليل سليم قانونا ومبررا واقعا ولا تثريب عليها في ذلك وبالرغم من انه ليس على المحكمة الجواب على كل دفوعات الخصوم وبامكانها

الالتفات عن الدفوعات التي تعتبرها غير جوهرية الا ان محكمة القرار المنتقد تولت الاجابة على كل دفوعات المعقبة المؤسسة على خرق احكام الفصل 132 م ت واتت على كل الجزئيات من خلال مناقشة الاختبار المنجز بعد التفاقم واستقراء الاختبار الأولي المضاف بالملف وبينت اسباب اقرارها ثبوت التفاقم وبات بذلك هذا المطعن مجانبا للواقع الصحيح بما يتعين معه الرفض .

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **13 نوفمبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة سميرة بوشوشة .**

وحرر في تاريخه